

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول الخصم من المورد على مبالغ مدفوعة لمصحات خاصة

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 07 ماي 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن بنك يقوم بخلاص فواتير علاج أجرائه في المصحات الخاصة. وتتضمن الفواتير المبالغ الراجعة للمصحة والمتعلقة بالخدمات الصحية والإدارية كما تتضمن مبالغ أتعاب الأطباء والتي تدرجها المصحة بفواتيرها وتقبضها لفائدتهم. وقد طلبتم معرفة النظام الجبائي في ما يتعلق بالخصم من المورد على المبالغ المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع المبالغ المدفوعة للمصحة للخصم من المورد بنسبة:

- 1,5% على المبالغ المدفوعة مقابل خدماتها إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 د.

- 15% بعنوان أتعاب الأطباء، وتخفّض هذه النسبة إلى 5% بالنسبة للأطباء الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

الحديث النظام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي